



إلى السيدات و السادة:
أطباء جامعة المدينة

الموضوع: تنظيم الغيابات المبررة بالشهادات الطبية.

المرجع: القرار رقم: 1165 المؤرخ في 04 أكتوبر 2025.

بعد التحية،

طبقا للقرار رقم 1165 المؤرخ في 04 أكتوبر 2025 الذي يحدد كفايات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادتي الليسانس والماستر، وكذا كفايات التنظيم والتقييم والتدرج فيهما، وطبقا للمواد 33، 34، 35، 36، 37 من القرار فإنه يسرني أن ألفت عنايتكم إلى ضرورة تنظيم واستحداث ضبط دقيق للغيابات المبررة بالشهادات الطبية داخل كل كلية، وذلك في إطار الحفاظ على مصداقية سير النشاطات البيداغوجية ومنع أي تلاعب أو استغلال غير قانوني للشهادات الطبية.

وعليه، يشرفني أن أعلّمكم بأن كل شهادة طبية يقدمها الطلبة كمبرر للغياب يجب وجوبا أن:

1. تمر عبر الفحص والتأكد من طرف أطباء الجامعة.
2. لا تُقبل أي شهادة طبية خارج هذا الإجراء مهما كان مصدرها (عمومية أو خاصة) إلا بعد مصادقة الطبيب (ة) المكلف (ة) من طرف الجامعة.

نرجو منكم اتخاذ كل التدابير اللازمة لتطبيق هذه التعليمات على مستوى كلياتكم ابتداء من تاريخ استلام هذه المراسلة. تقبلوا تحياتنا الإدارية الخالصة.

مدير الجامعة

